

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 598 لسنة 1991  
بشأن تشكيل لجنة لدراسة  
مشروع سيارات الركوب والنقل  
الخفيف

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 6  
السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى  
<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :  
abdo1953@live.co.uk

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (598) لسنة 1991 م

بشأن تشكيل لجنة لدراسة مشروع

**سيارات الركوب والنقل الخفيف**

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1990 م بشان اللجان الشعبية ، وتعديلاته ،

وعلى الاتفاقية المبرمة مع جمهورية الجزائر الديمقراطية المؤرخة في 28/10/1987 م بإنشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف ،

وعلى لائحة الأيفاد وعلاوة المبيت ،

وعلى لائحة العقود الإدارية ،

وعلى لائحة إجراءات اللجنة ،

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية بمذkerه رقم (4) لسنة 1991 م المؤرخة في 1991/4/5 ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادى التاسع لعام 1991 م .

### قررت

#### مادة (1)

تشكل - وفقا لاحكام هذا القرار - لجنة لدراسة مشروع سيارات الركوب والنقل الخفيف وذلك على النحو الآتى : -

رئيسا

أ) الاخ م الصديق على باكير

ب) الاخ محمد العارف الجمل

ج) الاخ يوسف مفتاح محمود

د) الاخ م رجب رمضان محمودى

هـ) الاخ نصر الدين عثمان الحوات

و) الاخ م الشيباني رجب الجروشى

ز) مندوب عن الشركة العربية الأفريقية

أعضاء

**مادة (2)**

تحتخص اللجنة المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار بالآتي :-

أ) مراجعة الاعمال السابقة لمشروع سيارات الركوب والنقل الخفيف وما تم فيه من اجراءات والاتصال بالمكاتب الاستشارية المتخصصة للتعاقد على اعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية التفصيلية للمشروع مأخذًا في الاعتبار أهمية استغلال الامكانيات القائمة .

ب) الاشراف على اعداد الدراسات المذكورة .

ج) الاتصال بالشركة العالمية المتخصصة في صناعة السيارات لتقديم عروضها لتنفيذ المشروع على ضوء نتائج الدراسة الفنية والاقتصادية .

د) دراسة وتقييم العروض والتوصية بأفضلها .

هـ) اتخاذ مايلزم من اجراءات للاتصال المباشر بالشركات التي تقدمت بعروضها لتنفيذ المشروع ومتطلباتها بتحديث عروضها .

و) الاتصال بالشركات والمصارف ومؤسسات وهيئات التمويل العربية والدولية ومناقشتها في امكانية الحصول على انساب العروض لتمويل المشروع .

ز) تكليف من ترى اللجنة تكليفه للقيام بأى عمل أو نشاط لصالح المشروع وتحديد اتعاب هذا العمل ، وصرف مستحقات من يتم التعاقد معه لانجازه .

حـ) مباشرة كافة الاعمال والصلاحيات القانونية التي تحكها من القيام بالمهام المنوطة بها .

**مادة (3)**

يسمح للجنة بعرض المشاركة على الشركات والهيئات والمؤسسات العربية والعالمية في المشروع على الاتعددى نسبة المشاركة (40٪) (أربعين بالمائة) من حجم رأس المال .

**مادة (4)**

لللجنة ان تستعين من ترى ضرورة الاستعانة به من العاملين بقطاع الصناعات الاستراتيجية أو من غيرهم لمعاونتها في انجاز المهام الموكلة اليها بموجب هذا القرار ، وتحديد المكافآة التي تمنح لهم نظير ما يقومون به من اعمال .

**مادة (5)**

يتم الصرف على اعمال اللجنة من أموال الشركة العربية الافريقية ، وعلى هذه الشركة اتخاذ كافة الاجراءات الالازمة لتدبير وصرف المبالغ الالازمة لاعمال اللجنة ، كما تتحمل وتدفع كافة مصاريف وتكاليف ونفقات السفر والمبيت التي تستحق لمن يتقرر تكليفهم بالسفر في مهام رسمية بالداخل والخارج من اعضاء اللجنة وغيرهم .

**مادة (6)**

استثناء من احكام لائحة الایفاد وعلاوة المبيت ، يكون ، اى فاد كل من رئيس واعضاء اللجنة وكذلك من يتم الاستعانة بهم ، في مهام رسمية بالداخل والخارج تتعلق باعمال المشروع بقرارات من أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية ، وذلك أيا كانت مدة الایفاد .

**مادة (7)**

على اللجنة اعداد تقارير دورية بما تقوم به من اعمال وما تتخذه من اجراءات وتقديمها الى أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية لاتخاذ ما يراه بشأنها .

**مادة (8)**

تنوح لكل من رئيس وأعضاء اللجنة مقابل عملهم باللجنة مكافأة مالية يصدر بتحديدها قرار من أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

**مادة (9)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة (10)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 23/محرم/1401 ور

الموافق/4/هانويال 1991 م